

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضمانات الحرية الدينية للأقليات من خلال العهد العُمري والدستور الجزائري – قراءة تحليلية –

**The guarantees of religious freedom for minorities through the Covenant of
Omar and the Algerian Constitution – analytical reading –**

ط/د شريط حسين^{1*}، د/ بروال أحمد²

¹ جامعة باتنة 1، (الجزائر)، hocine.cheriet@univ-batna.dz، محبر الفقه الحضاري

ومقاصد الشريعة

² جامعة باتنة 1، (الجزائر)، ahmed.beroual@univ-batna.dz، محبر الفقه الحضاري

ومقاصد الشريعة

تاريخ النشر: 2024/09/01

تاريخ القبول: 2024/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/05

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر الحرية الدينية من أهم الحريات التي ترفع عنها المنظمات والهيئات الحقوقية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالأقليات التي تعيش في المجتمعات المسلمة، وقد عمد المؤسس الدستوري في الجزائر من أول دستور بعد الاستقلال إلى دستور 2020 على النص على ضمانات لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين المقيمين بالجزائر في عديد من المواد إلزاما منه بالمواثيق الدولية واستجابة لتطلعات الرأي العام، وقبل هذا فإن الإسلام سبق مختلف الأنظمة الوضعية في إقراره للحرية الدينية للفرد فلا يكره أحد على ترك عقيدته حتى وإن كان مقيما في دار الإسلام، وكأ نموذج على ذلك العهد العُمري التي أقرها الخليفة عمر لأهل إيلياء التي تمثل إحدى الدرر التي تجسد روح الإسلام من خلال ما تضمنته من ضمانات صريحة لأهل إيلياء، وهذا ما تم تناوله في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: ضمانات ; الحرية الدينية ; الأقليات ; العهد العُمري ; الدستور الجزائري

Abstract:

Religious freedom is one of the most important freedoms advocated by human rights organizations and bodies, whether internally or externally, especially when it comes to minorities living in Muslim societies, the constitutional founder in Algeria has baptized from the first constitution after independence to the 2020 constitution to provide guarantees to protect the religious freedom of non-muslims residing in Algeria in several articles committed to international conventions and in response to the aspirations of public opinion, Before that, Islam preceded the various man made systems in its recognition of the religious freedom of the individual, so no one is forced to leave his faith, even if he is residing in the house of Islam, as an example of this, the Covenant of Omar which was approved by the Caliph Omar to the people of Aelia, which represents one of the pearls that embody the spirit of Islam through the explicit guarantees it contains for the people for Aelia, and this is what has been addressed in this research paper.

Keywords: guarantees ;religious freedom ;minorities ;covenant of omar ; algerian constitutional.

مقدمة:

تعتبر الحقوق والحريات العامة من الموضوعات التي أسالت الكثير من الحبر من قبل المفكرين والمنظرين، ومرجع ذلك أن إقرارها من قبل الحكومات والأنظمة المختلفة في جل تشريعاتها كان بعد مد وجزر، وكان بعد توضيحات جسام استبيحت فيها الأرواح والمقدسات كما هو الشأن في الثورة الفرنسية سنة 1789م التي كانت تحمل شعارات

(حرية - مساواة - أخوة)، ومع ذلك فلا يزال هذا الموضوع محلا للجدل والالتزام من قبل الهيئات والمنظمات الدولية التي تعني بحقوق الانسان لبعض الأنظمة على قمعها وخرقها للحريات العامة بما لا يتماشى مع توجهات الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ولعل أهم هذه الحريات الحرية الدينية للأقليات باعتبار أن الأنظمة تسير بمنطق السواد الأعظم وتتجاهل ما يمثل أقلية باعتبار عدم النفوذ، وقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال وصولا إلى دستور 2020 إلى تمكين الأجانب غير المسلمين من حريتهم الدينية خصوصا بعد مصادقتها على الكثير من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وباعتبارها تدين بالإسلام الذي يعتبر الحرية الدينية من ثوابت الوحي الإلهي.

وقد كان الإسلام سابقا لمختلف النظم الوضعية في دعوته لتحرر الانسان وتأكيد الحرية الدينية من خلال نصوص صريحة غير قابلة للتأويل، وقد تجسد هذا المفهوم في حياة النبي ﷺ وفي عهد الخلافة الراشدة، وخير أنموذج على ذلك عهد الأمان الذي عهد به عمر رضي الله عنه لأهل إيلياء باعتبارهم أهل ذمة رضوا بأن يكونوا تحت حماية المسلمين والذي اصطلح عليه بالعهد العمرية نسبة لعمر رضي الله عنه.

إشكالية الدراسة:

مما سبق ذكره فإن هذه الورقة البحثية ستحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي ضمانات الحرية الدينية

للأقليات غير المسلمة في كل من العهد العمرية والدستور الجزائري؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي:

- ما هو مفهوم الأقليات وما مركزها في كل من الإسلام والتشريع الجزائري؟
- ماذا يراد بالعهد العمرية وما مناسبتها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان مفهوم الأقليات غير المسلمة ومركزها في كل من الإسلام والدستور الجزائري.
- إبراز مفهوم العهد العمرية وقيمتها التاريخية.
- بيان ما تكتسبه الحرية الدينية للأفراد من أهمية في الإسلام وفي الدستور الجزائري.
- بيان أهم ضمانات الحرية الدينية في الإسلام من خلال العهد العمرية والدستور الجزائري.

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استعنت به في القراءة والتحليل لكل من نص العهد العمرية ونصوص الدستور الجزائري قصد التوصل إلى النتائج المرجوة من الدراسة، إضافة إلى بعض آليات المنهج التاريخي والمقارن حيث أن بعض جزئيات هذا الموضوع تفرض ذلك.

خطة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية بشأنها فقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى أربعة مطالب وذلك كما يلي:

- المطلب الأول: الأقليات في الفكر الإسلامي والتشريع الجزائري

- **المطلب الثاني:** مفهوم العهدة العمرية وكتابتها

- **المطلب الثالث:** ضمانات الحرية الدينية من خلال العهدة العمرية

- **المطلب الرابع:** ضمانات الحرية الدينية في الدستور الجزائري

المطلب الأول: الأقليات في الفكر الإسلامي والتشريع الجزائري

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تم التطرق في الفرع الأول إلى الأقليات في الفكر الإسلامي، وفي الفرع الثاني إلى الأقليات في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الأقليات في الفكر الإسلامي

لم يعرف الفكر الإسلامي في تاريخه مصطلح "الأقليات" كما هو شائع في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، فهي من المصطلحات الحديثة الوافدة من المفاهيم الغربية التي برزت في واقعنا الثقافي والاجتماعي نتيجة احتكاك حضارتنا الإسلامية بالحضارة الغربية في العصر الحديث، ذلك أن هذا المفهوم يؤسس للتمييز والتفرقة بين البشر على أسس عرقية أو دينية أو إثنية أو غير ذلك من الاعتبارات، وهذا من شأنه زعزعة الاستقرار الداخلي للدولة، إذ يدفع بهذه الفئة إلى التضامن فيما بينهم لمواجهة ممارسات الأغلبية وهذا يؤدي إلى فك النسيج الاجتماعي من الداخل. والإسلام لا يعرف استراتيجية "بوتقة الصهر" كما هو الحال في بعض المجتمعات التي تتغنى بالحدثة والديمقراطية، بل يقر بأن الاختلاف الحاصل بين البشر على أساس اللغة أو اللون أو غير ذلك إنما هو سنة من سنن الله في خلقة، قال □: □ **وَمِنْ ءَايَتِهِ خَلْقُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ** □¹.

وهذا الاختلاف السني لم يكن أبدا سببا للتفريق أو التمييز بين البشر، بل كان ذلك مدعاة للاتحاد والتعاون والاجتماع، فأساس التمييز والتكريم هو التقوى والعمل الصالح كما أكد ذلك الله □ في قوله: □ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** □ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** □ **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** □². واعتبارا من ذلك فالفكر الإسلامي عرف مصطلحات أخرى تختلف جذريا عن مفهوم الأقلية، فقسم البشر تقسيما عقديا يعتمد على الكتاب والذمة والملة، فعرف ما يسمى بأهل الذمة، وعليه سيتم الكلام عن مفهوم الذمي وأهل الذمة.

أولا: مفهوم الذمي

1- الذمي في اللغة:

الذمي من الذمة وقد جاء في لسان العرب بمعنى العهد، قال الجوهري: الذمة أهل العقد³. وقيل الذمة: العهد والكفالة⁴. فالذمة إذن تطلق على معان منها: العهد والأمان والكفالة.

2- الذمي في الاصطلاح:

الذمي هو واحد من أهل الكتاب رضي بأحكام الإسلام في دولة الإسلام فوجب توفير الحماية له، فالذمي هو كل من لا يتخذ الإسلام دينا له، وقيل بأن يعيش مع المسلمين بعد قبوله لأحكام الإسلام وانتمائه للدولة الإسلامية، بناء على عقد بموجبه ألزم المسلمين حمايته تبعا لما تضمنه من شروط⁵.

ثانيا: أهل الذمة

مصطلح أهل الذمة يطلق على من يقيم في دار الإسلام من النصارى واليهود وغيرهم والذين لهم عهد مع المسلمين⁶.

وقيل أيضا بأنهم غير المسلمين الذين استوطنوا بلاد المسلمين، وسموا بذلك لدفعهم الجزية فكانوا أصحاب ذمة فأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم⁷.

وعليه فإن عقد الذمة من خلاله يصير من لا يدين بالإسلام في عهد المسلمين وذمتهم وهذا على وجه التأييد، فيحظى بالإقامة في دار الإسلام بصفة دائمة⁸.

وقد اختلف العلماء فيمن يعقد له عقد الذمة على أقوال والراجح منها أنه يعقد لجميع أصناف غير المسلمين، وهذا مذهب الأوزاعي ومالك وظاهر مذهب الزيدية، وحجتهم في ذلك أنه ثبت عنه □ أخذ الجزية من المجوس، فدل ذلك على جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين⁹.

الفرع الثاني: الأقليات في التشريع الجزائري

1- الأقلية في اللغة:

الأقلية من الفعل "قلل" وقد شرحت معاجم اللغة هذا الفعل، ففي لسان العرب القلة خلاف الكثرة، والقلال بالضم القليل، وقوم قليلون وأقلاء وقُلل يكون ذلك في قلة العدد¹⁰.

وقال صاحب معجم المفردات القلة والكثرة يستعملان في الأعداد، كما أن العظم والصغر يستعملان في الأجسام، ثم يستعار كل واحد من الكثرة والعظم ومن القلة والصغر للآخر¹¹.
وخلاصة القول أن القلة خلاف الكثرة وتعني العدد القليل من الناس.

2- الأقلية في الاصطلاح:

لفظ "الأقلية" من المصطلحات التي يجد المرء صعوبة في تحديد مفهومها لما يتميز به هذا الموضوع من تجاذبات ومضاريات إيديولوجية وسياسية واجتماعية، فاختلقت التعريفات بحسب وجهة كل باحث في هذا الموضوع. فمن الوجهة السياسية فقد تم تعريف الأقلية بأنها تعني: "كل جماعة ترتبط مع بعضها وتتشرك بوجود واحد أو أكثر من المقومات الطبيعية أو الثقافية أو بعض المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، حيث ينشأ لدى أفرادها شعور بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم، ما يؤكد وجود تضامن بينهم"¹².

فكلمة (الأقليات) من الزاوية السياسية مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يراد به: "مجموعة أو فئات من رعايا إحدى الدول تختلف عن الأغلبية من حيث العرق أو اللغة أو الدين"، ومطالب الأقليات عادة تشمل المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، مع الإقرار لها بحق الاختلاف والتميز عن غيرهم في مجال الاعتقاد والقيم¹³.

أما من الزاوية القانونية فقد وردت تعريفات عدة لمصطلح الأقلية متقاربة في دلالتها، مشتركة في ذكر الصفات المميزة لها كالتميز العرقي والديني واللغوي وغيرها، ولعل أهم هذه التعريفات التي لقيت استحسانا وقبولا واسعا تعريف البروفيسور فرانسيسكو كابوتوري¹⁴ حيث عرف الأقلية بأنها: "مجموعة أشخاص لا يمثلون السواد الأعظم في الدولة فعددهم أقل من أغلبية مواطني الدولة، وتكون في وضع غير مسيطر، وأفرادها تجمعهم صفات إثنية أو دينية أو لغوية تميزهم عن بقية السكان، وتبدي - ولو في الخفاء - شعورا بالتضامن فيما بينهم، بهدف الحفاظ على هويتها أو ذاتيتها التي تميزها عن غيرها من ديانة وتقاليد ولغة وثقافة"، حيث اشتمل هذا التعريف على أهم العناصر والضوابط التي تحدد مفهوم الأقلية، وأهمها ضابط الوضع غير المسيطر، فالوضع الإقصائي لأفراد الأقلية داخل المجتمع هو الذي يدفعهم إلى التمسك بذاتية جماعتهم وإلى المطالبة بالحصول على وضع أقلية¹⁵.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وصف الأقلية يتطلب تمتع أفرادها بجنسية الدولة التي تقيم بها، فأفراد الأقلية هم مواطنون في الدولة يدينون لها بالوفاء والولاء.

وبالنظر في القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الأقلية في مختلف التشريعات التي أصدرها وعلى رأسها الدستور باعتباره يمثل أعلى درجة في سلم القوانين، واكتفى بمصطلح الأجانب الذين يحلون بالتراب الوطني لأغراض مختلفة، وأعتقد أن عدم استعمال لفظ الأقلية من قبل المشرع يندرج في إطار تحفظه على هذا المصطلح القابل للتأويل والقراءة، لما يتميز به هذا الموضوع من مضاربات وتداعيات، وقد عرف القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها في المادة الثالثة منه الأجنبي بالقول: "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"¹⁶.

وبالتالي فإن الأجنبي حسب هذا النص هو:

- كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية بغض النظر عن عقيدته سواء كان مسلما أو غير مسلم، فالمعتبر هنا هو الجنسية الجزائرية.

- كل فرد لا يحمل أية جنسية كاللاجئين، حيث تلتزم الدولة في هذه الحالة بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الإطار¹⁷.

أما فيما يخص مصطلح غير المسلمين فلم يورد له المشرع الجزائري تعريفا خاصا واكتفى بإدراجهم ضمن لفظ الأجانب عموما.

وجدير بالذكر هنا أن مصطلح الأجانب الذي اعتمده المشرع الجزائري لا يعني مفهوم الأقلية بالمعنى المتعارف عليه، حيث أن الأقليات هي جزء من شعب الدولة باعتبار الجنسية، وبالتالي فهي تتمتع بحقوق وعليها واجبات يفرضها القانون الدولي والداخلي للأقليات، أما الأجانب فإنه يحق للدولة منعهم من دخول أراضيها تبعا للمصلحة، وما يتمتعون به من حرية عادة يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنهم لا يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها أبناء الأقليات¹⁸.

ويمكن للأجنبي الاستفادة من الجنسية الجزائرية حسب الحالات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 من الأمر رقم 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية¹⁹، ووفقا لذلك فإن عقد الذمة يقابل منح الجنسية بطريق التجنس وهو يخضع لتقدير الحكومة فلها أن ترفض الطلب ولها أن توافق عليه²⁰.

المطلب الثاني: مفهوم العهد العمرية وكتابتها

الفرع الأول: مفهوم العهد العمرية

العهد العمرية عبارة مركبة من كلمتين "العهد" و "العمرية"، أما الكلمة الأولى وهي العهد من العهد وهو كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد²¹، قال أبو الهيثم: العهد جمع العُهدَة وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك، وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهدَة المشترطة عليهم ولهم²².

وجاء في معناه "العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد²³"، "والمعاهد في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين وكذلك ذو العهد، ... وباعتبار الحفظ قيل للوثيقة بين المتعاقدين عهدة، وقولهم في هذا الأمر عهدة لما أمر به أن يستوثق منه"²⁴، ولعلها سميت بالعهد لما يجب فيها من الحفظ والتوثيق والالتزام بين الطرفين.

والكلمة الثانية "العمرية" نسبة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي قام بإبرام عقد الصلح مع أهل بيت المقدس - إيلياء قديماً - بنفسه، وكتب لهم عهد الأمان الذي اشتهر في العصور المتأخرة باسم "العهد العمرية"، ولم تطلق هذه التسمية من قبل في كتب المتقدمين، وعمر الفاروق غني عن التعريف في مثل هذا البحث لما لشهرته من ذيوع وانتشار²⁵.

ويعد هذا الكتاب الذي عقده الخليفة عمر -رضي الله عنه- مع أهل إيلياء (القدس) من أهم العقود المبرمة زمن الخلافة الراشدة مع أهل الذمة (الأقلية الدينية)، حيث تضمن الكثير من الحقوق والحريات بما فيها الحرية الدينية والتي تعكس بحق سماحة الإسلام القائم على الرفق والتسامح في علاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الملل الأخرى.

الفرع الثاني: كتابة العهد العمرية

أولا: مناسبة الوثيقة

بعد أن منّ الله على المسلمين فتح دمشق، اتجه الجيش الإسلامي إلى مدينة إيلياء ببيت المقدس بأمر من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وكان نزوله على بيت المقدس في أيام الشتاء والبرد، ولم يزل أبو عبيدة قائد المسلمين ينزل بيت المقدس أربعة أشهر كاملة، وما من يوم إلا ويقاثلهم قتالا شديدا والمسلمون صابرون على البرد والثلج والمطر²⁶، ولما اشتد الحصار على أهل بيت المقدس طلبوا الصلح كصلح أهل مدن الشام على أن يدفعوا الجزية²⁷، وقد اشترط أسقف بيت المقدس حضور الخليفة عمر بنفسه ليبرم عقد الصلح معهم على اعتبار أن كتابهم يشير إلى أن هذه البلدة يفتحها رجل اسمه عمر يعرف بالفاروق، وهو رجل شديد لا تأخذه في الله لومة لائم²⁸.

بعد وصول الكتاب إلى عمر خرج من المدينة وقد استخلف عليها عليا رضي الله عنه²⁹، ولما وصل إلى بيت المقدس كتب إلى أمراء الأجناد أن يوافوه بالجابية³⁰ فلقوه هناك وصالحوه على الجزية وكتب لهم كتاب الأمان³¹، وكان ذلك في سنة (15هـ / 630م)³².

ثانيا: نص الوثيقة

أوردت كتب التاريخ روايات عدة للعهد العمرية وأغلبها غير متكاملة إلا رواية الطبري في تاريخه، والملاحظ على هذه الروايات أن الاختلاف فيها قليل أو جزئي، أما المحتوى فقد كان متشابهاً، وتحقيقاً للمنهج العلمي في البحث وددت قبل الحديث عن الحرية الدينية التي تضمنتها نص العهد العمرية أن أورد نص الوثيقة التي أبرمها الفاروق رضي الله عنه مع أهل إيلياء، وقد اعتمدته باعتباره الأوثق سنداً.

نص العهد العمرية برواية الطبري

بالنظر في كتاب تاريخ الطبري تبين أنه يوجد نص واحد فقط يتعلق بالعهد الذي أعطاه الخليفة عمر - رضي الله عنه - لنصارى القدس تحت عنوان: (ذكر فتح بيت المقدس) قال فيه:

[عن خالد³³، وعبادة³⁴، قالوا: صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتاباً واحداً، ما خلا أهل إيلياء: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت³⁵، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ...]³⁶.

المطلب الثالث: ضمانات الحرية الدينية من خلال العهد العمرية

تعتبر هذه الوثيقة التي حررها الفاروق عمر لأهل إيلياء من أهم الوثائق المؤسسة لتاريخ القدس وفلسطين عموماً، وهي من أقدم الوثائق في تنظيم العلاقة بين الأديان وعلى الخصوص أهل الذمة من اليهود والنصارى، وقد جاءت ألفاظ هذه الوثيقة واضحة وقوية في معانيها، مستوفية للغرض ومحقة للمطلوب، وقد اشتملت هذه الوثيقة على جملة من الحقوق والحريات ومن أهمها الحرية الدينية والتي أدرجها في إطار لفظ (الأمان العام) حيث قال: (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان ...)، واعتباراً من ذلك فإن أول ضمان يمنحه عمر رضي الله عنه لأهل إيلياء هو الأمان العام ثم حرية المعتقد ثم حرية ممارسة الشعائر وحماية أماكن العبادة.

الفرع الأول: الأمان العام

أولاً: الأمان في اللغة

قال صاحب لسان العرب آمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، واستأمن إليه دخل في أمانه وقد أمّنه وآمنه³⁷.

وقال صاحب المصباح المنير: أمن زيد الأسد (أمنًا) و(أمن) منه مثل سلم منه وزناً ومعنى والأصل أن يستعمل في سكون القلب، و(أمن) البلد اطمأنَّ به أهله فهو (آمن) و(أمينٌ) و(آمنت) الأسير بالمد أي أعطيته الأمان فأمن، و(استأمنه) طلب منه الأمان و(استأمن) إليه دخل في أمانه³⁸.

والأمان والإجارة بمعنى واحد، قال □: □ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ □³⁹، فالمراد بقوله: (أجره) أي فأمنه⁴⁰.

فالأمان إذن يطلق على معان عدة منها الأمن والسلم والسكون والطمأنينة والإجارة.

ثانيا: الأمان في الاصطلاح

تم تعريف الأمان بتعريفات مختلفة يمكن عرضها كما يلي:

عرفه الحنفية بقولهم: "نوع من الموادة في التحقيق"⁴¹. وعند المالكية: "رفع استباحة دم الحربي، ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"⁴².

أما الشافعية فقالوا: "عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار"⁴³. أما الحنابلة: "فقد اقتصر تعريفهم للأمان بأنه ضد الخوف"⁴⁴.

والملاحظ على هذه التعريفات أن أغلبها كانت محل أخذ وانتقاد، حيث أن تعريف الحنفية ليس بشامل للأمان، لأن الموادة لها صور متعددة، فهي تعني الأمان وغيره كالمعاهدة والذمة والهدنة.

ونفس المأخذ على تعريف الشافعية فهو غير شامل كذلك، فقولهم عقد يفيد ترك القتل والقتال، لا يعني الأمان فحسب، فعقد الذمة والمعاهدات كلها عقود تفيد ترك القتل والقتال.

ولعل تعريف المالكية هو الأقرب والأنسب لمعنى الأمان لشموله⁴⁵.

وهذا الأمان أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة، إذ أنه أمان مؤبد، لأن عقد الذمة يشترط له التأييد ومتى انعقد الأمان، فقد تم وأمكن تنفيذه في الحال⁴⁶.

ثالثا: أهمية الأمان

بالنظر إلى أول ضمان يمنحه الخليفة لأهل إيلياء وهو الأمان الذي جاء شاملا لحياة الذمي البدنية والمالية والفكرية إدراكا منه لأهميته لذا فقد جعله في صدارة إلتزامه.

إن أي حرية مهما كان نوعها لا يمكن أن تمارس في ظل الاستبداد والقمع والخوف وهذا نابع من عقيدة المسلم، الذي يدرك بأن ممارسة الحياة بشكل عام لا يكون إلا في كنف الحرية بعد شعوره بالأمن الاجتماعي والاقتصادي الذي يعم جميع ساكنة دار الإسلام من مسلمين وذميين، يقول □ وهو يتكلم عن قريش معييا عليهم عدم إيمانهم وإفراده بالعبادة⁴⁷ □ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ □⁴⁸. ويتجلى من ذلك أن ممارسة العبادة وإقامة شعائرها القولية والعملية لا يمكن ممارستها إلا في ظل بيئة آمنة اجتماعيا واقتصاديا، إذ بوجودهما تستقر النفس وتطمئن لما يوفرانه من مناعة وحصانة، ويؤيد ذلك أنه سبحانه دعا من فقد الأمن إلى البحث عنه في مكان آخر⁴⁹ □ يُعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةً فَأَيُّي فَاَعْبُدُونِ □⁵⁰.

إن هذه المعاني كلها وغيرها النابعة من نصوص الوحي قد جسدها الخليفة عمر في عهده لأهل الذمة إلتزاما بمبادئ الشريعة السمحة وإدراكا منه لقيمتها الإنسانية والاجتماعية، وهذا ما لمسهُ هؤلاء فقبلوا وركنوا للشروط العمرية.

الفرع الثاني: حرية المعتقد

لقد جاءت أحكام الشريعة لتنظم حياة الإنسان عموديا وأفقيا، في علاقته بربه وعلاقته بغيره من البشر سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم، ولعل هذه الوثيقة التاريخية التي تمثل أنموذجا راقيا في تعامل المسلمين مع غيرهم من أهل الذمة، إذ تجسد بحق قيم التسامح والرحمة التي أقرها المولى □ في قوله: □ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ □⁵¹، فها هو الفاروق رضي الله عنه وهو في قمة القوة والعزة يؤكد لأهل إيلياء وهم في موضع الإدعان حقهم في الحرية، ويمنحهم إياها في أخطر مواضعها حيث يتعلق الأمر بحياة الإنسان ومصيره وهي حرية الاعتقاد، وقد كان ذلك من منطلق أن الحرية هي شيء فطري في الإنسان⁵²، ولعل ما يدعم هذا الاتجاه قوله رضي الله عنه: "بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"⁵³.

إن حرية الاعتقاد التي منحها -عمر رضي الله عنه- لأهل الذمة لها شواهد كثيرة من القرآن، منها قوله □: □ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ □⁵⁴، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه"⁵⁵، فغير المسلم -مهما كان- لا يجبر على ترك دينه والدخول في الإسلام، بل حتى الرسول □ ذاته لا يملك إجبار أحد على تغيير دينه فقد قال □: □ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ □⁵⁶.

لقد أكد الخليفة عمر -رضي الله عنه- هذه العقيدة التي أقرها الوحي الإلهي على لسان النبي □ وطبقها على أرض الواقع من خلال هذه الوثيقة في قوله: (ولا يكرهون على دينهم).

إن هذه الحرية الممنوحة لغير المسلمين في ديار الإسلام تؤكد بأن مبدأ التسامح والصفح الجميل يمثل السياسة العامة للدولة التي رسمها النبي □ وسار عليها الخلفاء من بعده في بيان العلاقة بين الناس بعضهم ببعض، وعلى الخصوص علاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الملل الأخرى، وهي السياسة المطلقة في حال السلم، والسياسة الشافية للقلوب المجروحة بعد نهاية الحرب⁵⁷.

إن هذه السياسة لم تصلها أي حضارة أخرى تتشدد بمفاهيم الحداثة والعصرنة واحترام حقوق الانسان والأقليات وهي بعيدة كل البعد في ممارساتها العملية، فلا تعدو أن تكون مجرد شعارات خاوية تظهر ما لا تبطن. إن التاريخ الإسلامي لم يعرف شعبا مسلما أرغم أهل الذمة على ترك عقيدتهم والدخول في الإسلام وهذا بشهادة الغربيين أنفسهم، تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه متحدثة عن العرب المسلمين: "لقد أعطى العرب لمن يعتنقوا الاسلام من شعوب البلدان التي فتحوها حرية الديانة وحریتهم كمواطنين"⁵⁸.

الفرع الثالث: حرية ممارسة الشعائر وحماية أماكن العبادة

لم يكتف الفاروق في كتابه لأهل إيلياء بمنحهم الحرية في العقيدة فحسب بل مكن لهم حق ممارسة طقوسهم الدينية في كنائسهم وبيعهم مع حرمة هذه الأماكن فلا تمس بسوء، وقد أشار إلى ذلك في عبارات واضحة غير قابلة للحيف أو التأويل.

إن ما أقره الفاروق للذمين يؤصل لفكرة عقد الذمة الذي يقوم على أن لهم مثل ما للمسلمين وعليهم مثل ما على المسلمين "باعتبار أن الذمي من أهل دار الإسلام"⁵⁹ إلا ما استثنى بنص أو إجماع، وذلك مقتضى الشركة في الوطن الواحد، فأولى الحقوق تمتعهم بحماية الدولة من أي اعتداء داخلي أو خارجي⁶⁰.

إن تاريخ الإسلام شاهد على الكثير من النماذج والوقائع التي تدل على التزام الدولة بحماية أهل الذمة من كل تعسف أو ظلم يمس حقوقهم المقررة، أو حرمانهم المصونة، أو حرياتهم المكفولة، فقد صالح أبو عبيدة أهل الشام واشترط عليهم بعد أن دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وقد طلبوا منه بأن يجعل لهم يوما في السنة يخرجون فيه صلبانهم بلا رايات وهو يوم عيدهم الأكبر فأجابهم لذلك⁶¹، وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنه لما فتح الحيرة⁶² صالحهم على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم⁶³، هذه الوقائع وغيرها كثير شاهدة على سماحة المسلمين مع أهل الذمة، بل يشهد التاريخ على إنصافهم من طرف الولاة المسلمين إذا ثبت التعسف في حقهم، ومن ذلك أن الوليد بن عبد الملك أخذ كنيسة "يوحنا" من النصارى وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكى النصارى إليه ما فعله الوليد بكنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم⁶⁴، وتجدر الإشارة هنا إلى أن قضية تجديد وبناء المعابد والكنائس في الفقه السياسي الإسلامي تختلف باعتبار الأمصار التي فتحت صلحا والتي فتحت عنوة، حيث أن المعتبر فيما فتح صلحا أنه يتم ضبط هذه المسألة من خلال الشروط المتفق عليها بين الطرفين، وبشكل عام فإنه يجوز لأهلها أن يجددوا ما تهدم من كنائسهم ومعابدهم، وأن يبنوا الجديد منها بعد إذن الدولة لهم بذلك⁶⁵.

إن كل ما يطلب من أهل الذمة في دار الإسلام نظير هذه العدالة الرحيمة في معاملتهم -وحسب إشارات نص العهدة- هي دفع الجزية ومراعاة المشاعر العامة للمسلمين وخصوصية المجتمع المسلم وحرمة دينهم، حيث أن ذلك من شأنه تحقيق الأمن والطمأنينة ويجسد أواصر التعاون والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، وقد فهم الذميون هذا المغزى بعدما لمسوا حرص قادة الفتوحات الإسلامية على الرفق والسماحة في تنفيذ هذه العهود ما جعلهم يتعاونون مع المسلمين في صدق وإخلاص نتيجة لما رأوه.

يقول الفرنسي غوستاف لوبون وهو يتكلم عن ذلك التاريخ الناصع الذي جسده الخليفة القائد عمر الفاروق حينما منّ الله عليه بفتح إيلياء، حيث أن ذلك يدرج في إطار شهادة العدو الذي لا يلفظ لسانه إلا ما رأى وخبر : "ويثبت لنا سلوك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في مدينة القدس مقدار الرفق الذي كان يعامل به العرب الفاتحون الأمم المغلوبة ... وأعطى الأهلين الأمان، وقطع لهم عهدا باحترام كنائسهم وأموالهم، وبتحريم العبادة على المسلمين في بيعهم"⁶⁶.

المطلب الرابع: ضمانات الحرية الدينية في الدستور الجزائري

لقد قلنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن الأقلية كمصطلح وإنما نظم كل الوافدين إلى التراب الوطني في إطار مصطلح الأجانب وأدرج غير المسلمين ضمنهم، وقد تضمن التشريع الجزائري بدءا من الدستور ومنذ استقلال الجزائر إلى يومنا هذا ما يؤكد احترام الحريات العامة للأفراد وفي مقدمة هذه الحريات تمكين الفرد من الحرية الدينية، ولم يكتف المشرع الجزائري بجانب التنظيم بل أفرد الأجانب وغير المسلمين بنصوص خاصة في جانب الممارسة، وقصد الوقوف على مختلف الضمانات التي أقرها الدستور الجزائري لغير المسلمين سأتكلم عن ضمانات الحرية الدينية التي اشتملت عليها الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال إلى آخر دستور للجمهورية الجزائرية.

الفرع الأول: من خلال دستور 1963-1976

يعتبر دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في عهد الأحادية، ورغم حدوثه إلا أن المؤسس الدستوري نص بعبارة صريحة ودقيقة في ديباجته التي تعد جزءا من الدستور على أن الدولة تضمن حرية ممارسة الأديان وحرية الاعتقاد لكل فرد فقد جاء فيه: "إن الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ... بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته"⁶⁷، وقد أكد المؤسس الدستوري مرة أخرى هذا الخيار مع تمكين الفرد حرية ممارسة ما يعتقد، فقد جاء في المادة الرابعة منه: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان"⁶⁸.

وجاء دستور 1976 الذي يمثل الخيار الاشتراكي للدولة في ظل الأحادية الحزبية ليؤكد على حرية الرأي والمعتقد في الفصل الرابع منه، وأنه لا يسمح بالمساس بها فقد جاء في نص المادة 53: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"⁶⁹، غير أن المؤسس الدستوري أكد على أن تمارس هذه الحرية وغيرها من الحريات الأخرى في إطار قوانين الجمهورية وبما لا يمس المصالح العليا للدولة وأمنها فقد جاء في نص المادة 73: "يحدد القانون شروط اسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية"⁷⁰.

الفرع الثاني: من خلال دستور 1989 - 1996

هذه الدساتير وما بعدها تمثل عهد التعددية الحزبية والانفتاح، وقد جاء دستور 1989 كغيره من الدساتير السابقة، حيث أقر المؤسس الدستوري بإسلامية الدولة من خلال المادة 02 منه، وفي الفصل الرابع "الحقوق والحريات" ومن خلال المادة 28 أكد على أن الجميع سواسية أمام القانون بغض النظر عن المولد أو الجنس أو العرق أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"⁷¹، وهذا يعني وضع المسلمين وغيرهم في كفة واحدة أمام القانون، وهذا أسمى ما يمكن أن تحصل عليه الأقلية الدينية في دولة مسلمة، وجاء في المادة 35 منه أن حرية المعتقد تحظى بعناية خاصة فلا يجوز المساس بها، ودعم المؤسس الدستوري هذا الاتجاه بمعاينة القانون على كل المخالفات التي تمس الحقوق والحريات، حيث جاء في نص المادة 34: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"⁷².

أما فيما يتعلق بدستور 1996 والذي جاء بعد مرحلة انتقالية نتيجة للظروف السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر فقد أبقى على المادة الثانية من دستور 1989 المحددة لدين الدولة وهو الإسلام دون تغيير، كما أكد سواسية الجميع أمام القانون في المادة 29 وهي نفسها المادة 28 في دستور 1989، كما أبقى على المادتين 34 و 35 من دستور 1989 دون تغيير وذكرهما على التوالي تحت رقم 35 و 36 في دستور 1996، وهذا يؤكد حرص المؤسس الدستوري على احترام الحرية الدينية لكل فرد.

الفرع الثالث: من خلال دستور 2016-2020

لقد جاء دستور 2016 في ظل مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية التي تكرس مبدأ حماية الحقوق والحريات العامة وعلى رأسها الحرية الدينية، فجاءت توجهات المؤسس الدستوري لثمين هذا الاتجاه والدفع به نحو تجسيد هذه المكتسبات من خلال قوانين الجمهورية وعلى رأسها الدستور، وقد تجسد ذلك بدءاً من الديباجة التي تشير إلى ضمان الحرية لكل فرد إلى المادة الثانية التي تؤكد على أن الإسلام دين الدولة، ثم جاء الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات ليؤكد المبادئ التي كرستها الدساتير السابقة، غير أن الملفت للانتباه أن المؤسس الدستوري أضاف في المادة 42 العبارة: "حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"⁷³، وهذا يعني تمكين الحرية الدينية لتجسيدها على أرض الواقع من خلال الممارسة، حيث أن الأمر لا يتوقف عند مجرد الإقرار والاعتراف، وهذا ما يستشف من لفظ "العبادة"، على أن تمارس هذه الحرية في إطار احترام قوانين الجمهورية حسب ذات النص.

وفي هذا الإطار يرى بعض المفكرين بأن تحديد الدولة للإسلام كدين رسمي فيه مساس وإنكار للأديان الأخرى لم فيه من تمييز وعدم انصاف، غير أنه يمكن القول بأن ما خصصه المشرع الجزائري من نصوص قانونية لغير المسلمين يفند الادعاء السابق، كما أن المؤسس الدستوري كان دقيقاً عندما أقر بأن الإسلام دين الدولة وليس الشعب بما يوحي اعتبار أصحاب الديانات الأخرى⁷⁴.

وقد جاء دستور 2020 كمحاولة من المؤسس الدستوري لتدارك الثغرات والنقائص التي شهدتها الدساتير السابقة لا سيما وأنه صدر بعد الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019، والذي حمل شعارات محاربة الفساد والتمكين للحريات الفردية والجماعية وغيرها، وقد شمل التعديل الدستوري الكثير من المواد لغرض تحقيق أكبر ما يمكن من مطالب الحراك والدخول في مرحلة جديدة تحت شعار جزائر جديدة، ولعل أهم ما اشتمل عليه دستور 2020 من تعديلات ما يتعلق بمجال الحريات العامة وعلى رأسها الحرية الدينية والتي شهدت تطوراً واضحاً من حيث الصياغة والمضمون، فقد جاء في الفصل الأول "الحقوق الأساسية والحريات العامة" من الباب الثاني في المادة 34 أن جميع السلطات والهيئات العمومية ملزمة بالأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، على أن يكون ذلك في إطار القانون، وأي تقييد يجب أن يكون مبرراً بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وما يرتبط بحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور⁷⁵، وقد جاءت المادة 35 لتؤكد على مسؤولية الدولة على ضمان الحقوق والحريات.

وفيما يتعلق بالحرية الدينية فقد صرح بها المؤسس الدستوري في نص المادة 51 حيث حذف حرية المعتقد وأدرجها في حرية الرأي باعتبار المصطلح أوسع وأشمل، وبعد التأكيد على مسؤولية الدولة على ضمان ممارسة

العبادات التي تؤدي في إطار احترام القانون فقد اشتملت على إضافة جديدة تتعلق بحماية أماكن العبادة "تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"⁷⁶، والجدير بالذكر أن هذه المادة عرفت جدلا واسعا بين مؤيدين ومعارضين فيما يتعلق بحذف حرية المعتقد والإبقاء على حرية ممارسة العبادات حيث اعتبر البعض أن حرية العبادات فرع من حرية المعتقد، غير أن آخرين يرون بأن الحذف كان متعمدا ويحمل الكثير من الخلفيات⁷⁷، وأرى أن هذا الجدل لا مسوغ له على اعتبار أن حرية المعتقد تشملها حرية الرأي، حيث أن الواقع يؤيد ذلك من خلال تخصيص غير المسلمين بالقانون 03/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. وباعتبار أن احترام الحقوق والحريات العامة من أهم معايير دولة القانون والاحلال بما يحس بسمعة الدولة ويجعلها محل مساءلة أمام الهيئات والمنظمات الدولية التي تعني بحقوق الانسان فقد أكد المؤسس الدستوري على تضمين احترامها من قبل هرم السلطة التنفيذية في اليمين الدستورية "... وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن ..."⁷⁸، وجعلها من المسائل التي لا تقبل التعديل في المادة 223 فقد جاء فيها: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس ... الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن"، ويلاحظ حرص المؤسس الدستوري على ذكر "الانسان والمواطن" كلما تعلق الأمر بالحريات والحقوق الأساسية على اعتبار أنها مضمونة لمن يتمتع بالجنسية الجزائرية ولمن لا يتمتع بها ومقيم بالدولة بصفة قانونية بغض النظر عما يعتقده.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية يمكن استخلاص النتائج التالية:

- 1- إن الدستور الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وليد أزمات، وبالتالي ما يقره من مبادئ والتزامات في المجال السياسي والحقوقى يكون كاستجابة لتطلعات الجماهير النضالية، وكمثال على ذلك دستور 2020 الذي كان ثمرة الحراك الشعبي شملته تغييرات كثيرة في العديد من المواد منها ما يتعلق بالحرية الدينية كما سبق الذكر، غير أن العهدة العمرية التي تمثل حكم الإسلام مع أهل الذمة فإن ما جاء فيها من ضمانات أقرها الوحي الإلهي ابتداءً.
- 2- إن الدستور الجزائري ومنذ الاستقلال أقر للمقيم بالجزائر بالحرية الدينية، ورغم أن موقف المؤسس الدستوري لم يتغير فيما يخص الحرية الدينية إلا أنه يمكن القول أن أسمى ما وصلت إليه هذه الحرية كان بعد التعديلات التي مست دستوري 2016 و 2020 بعد مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية التي تعني بحقوق الانسان وبعد الحراك الشعبي في فيفري 2019.
- 3- لم يعرف الإسلام ولا التشريع الجزائري مصطلح الأقلية رغم أن غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية يمثلونها، والعبرة من ذلك أن هذا المصطلح يؤسس للتفرقة والتمييز المقيت المفضي إلى زعزعة الاستقرار الداخلي للدولة.
- 4- إن مصطلح أهل الذمة المعروف في الفقه الإسلامي بأحكامه الخاصة له ما يماثله في النظم الوضعية ومنها النظام الجزائري وذلك عن طريق اكتساب الجنسية.
- 5- تعتبر العهدة العمرية من أنفس الوثائق الإسلامية التي تم إبرامها في العهد الراشدي والتي تعبر بصدق عن سماحة الإسلام ورأفته بأصحاب الملل الأخرى، وتعتبر هذه الوثيقة صفة قوية للمتشدقين من دعاة الحقوق والحريات في العالم أين تكذب أفعالهم أقوالهم في أول اختبار لهم ولعل ما حصل ويحصل في فلسطين شاهد القرن على ذلك.

ومن توصيات هذه الدراسة ما يلي:

1- العمل على ترجمة العهد العُمري وغيرها من الوثائق الإسلامية إلى مختلف لغات العالم مع شرحها وبيانها بأسلوب يسهل فهمه، وإدراجها في قاعدة بيانات الشبكات الأكاديمية العالمية ليسهل الوصول إليها من طرف الباحثين والمفكرين، إذ أن ذلك يفتح المجال أمام هؤلاء للتعرف على سماحة الإسلام مع أصحاب الملل الأخرى وسبقه لمختلف الأنظمة الوضعية المدعية حمايتها للحقوق والحريات العامة وعلى رأسها الحرية الدينية، وهذا العمل يدرج في إطار الدعوة إلى الإسلام.

2- أرى أنه لغلق الباب أمام المدعين أن دستور الجمهورية الجزائرية في مادته 51 لم يذكر حرية المعتقد واكتفى بالنص على حرية الرأي حيث أن ذلك يمثل تراجعاً من المؤسس الدستوري مقارنة مع الدساتير السابقة رغم أن المادة 51 كانت وافية - كما سبق بيانه - وبديل لإفراد غير المسلمين بنصوص خاصة تضبط نشاطهم وحريةهم الدينية، حيث يفضل إجراء تعديل عليها فتكون صيغتها على الشكل التالي: "لا مساس بحرية المعتقد والرأي...".

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم

الكتب:

- 2- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
- 3- محمد بن لطفي الصباغ، تهذيب تفسير الجلالين، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ت).
- 4- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ت).
- 5- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيظ، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- 6- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 7- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م.
- 8- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت).
- 9- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م.
- 10- الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، فتوح الشام، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
- 11- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية، (د ت).
- 12- اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ط6، 1415هـ/1995م.
- 13- علي بن عبد الرحمن الطيار، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط2، 1427هـ/2006م.
- 14- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

- 15- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1402هـ/1982م.
- 16- محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، مصر، ط2، 1427هـ/2006م.
- 17- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.
- 18- زغريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بوضون وكمال دسوقي، دار الجيل، بيروت، ط8، 1413هـ/1993م.
- 19- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1399هـ/1997م.
- 20- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د ت).
- 21- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1413هـ/1992م.
- 22- كمال السعيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية، مكتبة مدبولي، ط1، 2002.
- 23- غوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013م.
- 24- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م.
- 25- علي حسن الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1389هـ/1969م.
- 26- محمد يوسف علوان/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005م.
- 27- محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م.
- 28- الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، فتوح الشام، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
- الرسائل والمذكرات الجامعية:
- 29- موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008م.
- 30- سعيد محمود عبد الخالق الطيبي، الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي والراشدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019م.
- المجلات:
- 31- طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، مجلة إسلامية المعرفة، الجامعة، ع19، 1420هـ/1999م.
- 32- رمضان إسحاق الزيان، روايات العهد العُمري دراسة توثيقية، مجلة الجامعة الإسلامية -سلسلة الدراسات الإسلامية-، ع2، ج14، يونيو 2006م.
- 33- محمد يونس فلح القصاب، أثر العهد العُمري في دولة المماليك البحرية من خلال كتاب الذيل التام للسخاوي، مجلة العلوم الإنسانية-كلية التربية للعلوم الإنسانية-، ع3، ج26، أيلول 2019م.

34- قحموص نوال، ممارسة الشعائر الدينية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، البحوث القانونية والاقتصادية، ع1، ج12، 2021م.

35- حنان طهاري، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وضماناته من خلال الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع1، ج6، 2023م.

القوانين:

36- الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 10/09/1963.

37- الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب مرسوم رقم 97/76، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر بتاريخ 24/11/1976.

38- الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رقم 18/89، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 01/03/1989.

39- الدستور الجزائري 2016 الصادر بموجب مرسوم رقم 01/16، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016.

40- الدستور الجزائري 2020 الصادر بموجب مرسوم رقم 442/20، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر بتاريخ 30/12/2020.

41- القانون رقم: 08-11 المؤرخ في: 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (ج، ر، العدد 36، الصادرة في: 02 جويلية 2008).

42- الأمر رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1963 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 27 فيفري 2005).

الهوامش:

¹ سورة الروم، (الآية: 22).

² سورة الحجرات، (الآية: 13).

³ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ت)، ج12، ص221.

⁴ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م، ص597.

⁵ الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني -دراسة مقارنة-، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 2011م، ص8.

⁶ عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م، ص22.

⁷ ينظر: علي حسن الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1389هـ/1969م، ص65.

⁸ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص22.

⁹ ينظر: عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص27-28.

¹⁰ ابن منظور: المرجع السابق، ج11، ص563-564.

¹¹ الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج2، ص530.

¹² موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008م، ص14.

¹³ طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، مجلة إسلامية المعرفة، الجامعة، ع19، 1420هـ/1999م، ص10.

¹⁴ أحد مقرري منظمة الأمم المتحدة.

¹⁵ محمد يوسف علوان/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005م، ج1، ص33-34.

¹⁶ القانون رقم: 08-11 المؤرخ في: 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (ج، ر، العدد 36، الصادرة في: 02 جويلية 2008).

¹⁷ المرجع نفسه، المادة 7.

- ¹⁸ ينظر: محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م، ص52.
- ¹⁹ الأمر رقم: 01-05 المؤرخ في: 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1963 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 27 فيفري 2005).
- ²⁰ ينظر: عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص31.
- ²¹ ابن منظور: المصدر السابق، ج3، ص311.
- ²² المصدر نفسه، ص311.
- ²³ الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص134.
- ²⁴ الراغب الأصفهاني: المرجع السابق، ج2، ص455.
- ²⁵ ينظر: رمضان إسحاق الزيان، روايات العهد العُمري دراسة توثيقية، مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية -، ع2، ج14، يونيو 2006م، ص174.
- ²⁶ الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، فتوح الشام، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، ج1، ص224.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص233.
- ²⁸ المرجع نفسه، ص225.
- ²⁹ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية، (د ت)، ص628.
- ³⁰ الجابية: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية.
- ينظر: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د ت)، ج2، ص91.
- ³¹ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ط6، 1415هـ/1995م، ج2، ص147.
- ³² محمد يونس فلح القصاب، أثر العهد العُمري في دولة المماليك البحرية من خلال كتاب الذيل التام للسخاوي، مجلة العلوم الإنسانية - كلية التربية للعلوم الإنسانية -، ع3، ج26، أيلول 2019م.
- ³³ هو خالد بن معدان الكلاعي، الحمصي، تابعي ثقة، شيخ أهل الشام، روى له أصحاب الكتب الستة، مات سنة 103هـ. ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م، ج4، ص537.
- ³⁴ هو الإمام الكبير أبو عمرو عبادة بن نسي الكندي الأردني، قاضي طبرية، تابعي ثقة، ذا فضل وصلاح وعلم، مات سنة 118هـ. ينظر: الذهبي، المرجع السابق، ج5، ص324.
- ³⁵ وهي اللصوص في لغة قبيلة طيء.
- ³⁶ الطبري: المرجع السابق، ص628-629.
- ³⁷ ابن منظور: المصدر السابق، ج13، ص21-22.
- ³⁸ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، د ت، ج1، ص24-25.
- ³⁹ سورة التوبة، (الآية: 6).
- ⁴⁰ محمد بن لطف الصباغ، تهذيب تفسير الجلالين، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ت)، ص187.
- ⁴¹ علي بن عبد الرحمن الطيار، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط2، 1427هـ/2006م، ص96.
- ⁴² المرجع نفسه، ص96.
- ⁴³ الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج4، ص313.
- ⁴⁴ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1402هـ/1982م، ج3، ص104.
- ⁴⁵ علي بن عبد الرحمن الطيار، المرجع السابق، ص97.
- ⁴⁶ المرجع نفسه، ص97.

- ⁴⁷ ينظر: سعيد محمود عبد الخالق الطيبي، الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي والراشدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019م، ص29.
- ⁴⁸ سورة قريش، (الآية: 4).
- ⁴⁹ ينظر: سعيد محمود عبد الخالق الطيبي، المرجع السابق، ص30.
- ⁵⁰ سورة العنكبوت، (الآية: 56).
- ⁵¹ سورة الأنبياء، (الآية: 107).
- ⁵² محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، مصر، ط2، 1427هـ/2006م، ص208.
- ⁵³ محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م، ص391.
- ⁵⁴ سورة البقرة، (الآية: 256).
- ⁵⁵ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م، ص321.
- ⁵⁶ سورة يونس، (الآية: 99).
- ⁵⁷ ينظر: علي حسن الخربوطلي، المرجع السابق، ص96.
- ⁵⁸ زغريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجليل، بيروت، ط8، 1413هـ/1993م، ص364-365.
- ⁵⁹ ينظر: عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص63.
- ⁶⁰ ينظر: محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص249.
- ⁶¹ ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1399هـ/1997م، ص138.
- ⁶² الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. ينظر: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المرجع السابق، ج2، ص328.
- ⁶³ ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المرجع نفسه، ص143.
- ⁶⁴ ينظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1413هـ/1992م، ص32.
- ⁶⁵ ينظر: كمال السعيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية، مكتبة مدبولي، ط1، 2002، ص80-81.
- ⁶⁶ غوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013م، ص143.
- ⁶⁷ الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 1963/09/10.
- ⁶⁸ الدستور الجزائري 1963، المادة 4.
- ⁶⁹ الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب مرسوم رقم 97/76، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر بتاريخ 1976/11/24.
- ⁷⁰ الدستور الجزائري 1976، المادة 73.
- ⁷¹ الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رقم 18/89، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 1989/03/01.
- ⁷² الدستور الجزائري 1989، المادة 34.
- ⁷³ الدستور الجزائري 2016 الصادر بموجب مرسوم رقم 01/16، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.
- ⁷⁴ ينظر: قحموص نوال، ممارسة الشعائر الدينية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، البحوث القانونية والاقتصادية، ع1، ج12، 2021م، ص295-296.
- ⁷⁵ ينظر: الدستور الجزائري 2020 الصادر بموجب مرسوم رقم 442/20، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30.
- ⁷⁶ الدستور الجزائري 2020، المادة 51.
- ⁷⁷ ينظر: حنان طهاري، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وضماناته من خلال الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع1، ج6، 2023م، ص85.
- ⁷⁸ الدستور الجزائري 2020، المادة 90.